

لكن بالضوابط الشرعية الواردة في المسئلة المطهّرة التي كان عالها سلف الأمة.

فنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولا الأمر فيما صدر منهم من منكرات أن ينصحهم بالخطاب وعظاً وتخويفاً من مقام الله تعالى وبالسرور وبالرقة لقوله تعالى -مُخَاطِبَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْ فَرْعَوْنَ- **«فَقُلْنَا لَهُمَا إِنَّا نَنْهَاكُمْ كُلَّ أُوْخَشِيٍّ** [طه: 44]، هذه إن وصلوا إليهم، أو بالكتاب والسُّلْطَانَةِ إِنْ تَمَرُّ الْمَوْصُولُ إِلَيْهِمْ، إذ الأصل في وظيفتهم أن ينصحوا بهم، فإذا وظفوا على يكون سراً، وإذا طلبوا تقديم التنصيحة أمامهم مثلاً وتحظوا على أنفسهم بباب الرأي والانتقاد وأنثوا فيه، فيجوز تصريحهم بالحق، ولا خروج بذلك للماضي ولا تغيير ملائكتها للجانب الأخلاقي، ولا بطلان الفعل -محالاته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة-

قال النووي رحمة الله - «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحبيين والمتكلمين: لا ينزع بالنقض والظلم وتطهيل الحقوق ولا يلعن ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب عظه وتخويفه للأحاديث الوردة في ذلك» (١) مع تحذير الناس من هذه المذكرات والبدع والمعاصي عموماً دون تعيين القائل، أو الاشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها كالتذمّر من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحادثة الأمور ونحوها عموماً من غير تعيين، أي: يكفي الإنذار على المعاصي وندفعه وتنذيره منها دون تعيين فاعليها وباسبِ أو اللعن أو التقيف؛ فإنه يقتضي إلى الحرمان من الخير والعدل، قال بعض السلف: «ما سبْ قومَ لميرهم إلا حرموا خيراً» (٢).

وقال آخر: «من لعن إمامه حرم عله»<sup>(3)</sup>، ومعنى ذلك أنَّ أهل السنة واللُّوثقيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي ويحيطون الناس منها ويأمرنهم بالابتعاد عنها من غير أن يكون انكاراً مُمْكِناً على ولادة الأمور في مجتمع الناس ومحاجتهم، ولا على رؤوس المنابر ومجالس الوعظ ولا الشهير بعيوبهم ولا التشنيف عليهم وفي سُلَالِ الإِلَامِ بآلوانها المختلفة: العربية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛

- (1) «شرح مسلم» للنووي (12/ 229).
- (2) انظر: «الشهيد» لابن عبد البر (21/ 287).
- (3) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (9/ 342).

لتحاكم قال ابن تيمية رحمة الله -  
 لـ«أئمـة لا يوجـبون طـاعـة الـإـمـامـ في كلـ ما يـأـمـرـ بهـ، بلـ لاـ يـوـجـبـونـ  
 طـاعـةـ إلاـ فـيـ مـسـيـحـةـ طـاعـةـ»ـ فيـ الشـرـيعـةـ، فـلاـ يـوـجـزـونـ  
 طـاعـةـهـ إـلـىـ فـيـ مـسـيـحـةـ آـدـهـ وـكـانـ إـمـامـ عـدـلـاـ، وـإـذـاـ اـمـرـهـ بـطـاعـةـ  
 آـدـهـ فـاطـاعـهـ: مـثـلـ أـنـ يـأـمـرـ بـقـائـمـ الصـلـاـةـ وـإـيـاتـ الزـكـاـةـ  
 وـالـصـدـقـ وـالـعـدـلـ وـالـحـاجـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ آـدـهـ، فـهـمـ فـيـ الحـقـيقـةـ  
 إـنـماـ أـطـاعـوـ آـدـهـ، وـالـكـافـرـ وـالـفـاسـقـ إـذـاـ اـمـرـ بـهـ مـاـ هـوـ طـاعـةـ شـهـرـ  
 حـرـمـ طـاعـةـ آـدـهـ، وـلـاـ يـسـقـطـ وـجـوـهـيـاـ لـأـجـلـ اـمـرـ ذـلـكـ الفـاسـقـ  
 يـأـمـرـ بـهـ، كـمـ أـنـهـ إـذـ تـكـمـنـ بـحـقـ لـمـ يـجـزـ تـكـنـيـهـ وـلـاـ يـسـقـطـ وـجـوبـ  
 فـاقـهـ، فـاقـهـ فـاسـقـ، فـاقـهـ سـلـتـةـ لـمـ يـطـيـعـوـنـ وـلـاـ اـمـرـوـرـ  
 مـقـطـلـاـ، إـنـماـ يـطـيـعـوـهـمـ فـيـ ضـمـنـ طـاعـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 سـلـمـ كـمـاـ قـالـ تـمـالـيـ: [أـتـعـلـمـ أـنـ يـأـمـرـ بـهـ وـأـتـعـلـمـ أـنـ يـنـهـيـ أـنـرـ]  
 شـكـرـ[الـنسـاءـ: 55]ـ(3)ـ

لذلك وجوب التفريق بين أن يكون ولـي الأمر فاسقاً في ذاته ظالماً جائزًا في نفسه، وبين أن يأمر بمعصية أو يشرّها ويروج لها، فإن طريقة أهل السنة السلفيين في الإنكار على ولـا الأمر موقفهم من إيداع الصيحة لهم: هي وسط بين الخوارج والروافض، حيث إنـ الخوارج والمعتزلة يجيزون الخروج على الحاكم إذا فعل منكرًا، بينما الروافض ينكرون حكمـهم تلـيـوب القدسـة، وينـزـلـونـهم مرتبـة العصـمة؛ أمـا سـبيلـهمـ أـهلـ السـنةـ والـجـمـاعـةـ السـلـفـيـنـ فـجـوـبـ الإنـكارـ،

(١) أخرج البخاري «الأحكام» باب السبع والطاعة للإمام ما لم تكن محسوبة (7144)، ومسلم في «الإمسار» (1839) من حديث ابن عمر ضنى الله عنها.

(2) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع ولطاعة الإمام ما نهى عنه معصية (7145)، ومسلم في «الإمارة» (1840)،

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.  
(3) « منهاج السنة للنبوة » لابن تيمية (387).

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على من أرسله الله  
رحمة للعالمين ، وعلى الله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين ، أما  
بعد :

فلا يخيّف أن من وراء نصيّب إمام المسلمين العدل القادر على تحمل الأمانة العظيم فوائد عامة ومنافع كبرى على جميع مناحي الحياة وكافة الأصدقاء من أعظم تلك المنافع وأولاًها على الإطلاق إقامة شرع الله تعالى وأمره وجعله مبيّنا على كافة الشرائع الوضعية والسنائر القانونية ليشمل جميع سُلْطَنَ الحِيَاة، فلن ذلك بلا شك مطلب أساسى وعزيز تأمّله الرغبة وينشد كل مسلم غيره على دينه يؤمن باش ربه وب محمّد صلى الله عليه وسلم نبئا وبالإسلام دينًا لما في حكم الله تعالى وسط أمره من تحقيق العبودية له وحده، وحفظ الدين والأخلاق والحقوق، وإقامة الحدود، وصيانة الأعراض، وإزاله الظلم بمختلف ظواهره، ونشر التضليل وقمع الرذيلة، على أسلس العدل والشوري والمساواة وفق الشريعة الإسلامية، وذلك لأنّ يكفي في الأرض إقاما صلاح العبد والبلاد، قال تعالى: «الَّذِينَ لَمْ يَكُنْفُوا فِي الْأَرْضِ بِالْجَحْدِ» [الحج: 41]، فهذه مبنية الرغبة المسلمة تامّها وتزوج تحقيقها في حياة الناس، فكان من أعظم اللعم إمام عدن يجتمع عليه الناس ويرضون عنه ويحبونه ويجهّهم وبدخل في عداد من يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله<sup>(1)</sup> ( ولكن قد تقدّم الإمامة - أيضًا - ملمن ثنين لهم الجلود ولا تعلمُنَّ بهم التلوب، أو إلى حكام شتمّنَّ منهم القلوب وتقشرُّ منهُم الجلود من أهل الجوز والظلم والفساد، وأهل الغلبة والقهر والسلطان، تلك هي سنة الله جارية في كلّهـ). وفي هذه الأحوال، ومن مقتنيات الإيمان وجوب عليه الأخلاقيات الكثيرة في هذا الباب، وليس معنى ذلك أن تكون الطاعة مطلقة،

(١) أخرجه البخاري في "الحدود" باب فصل من ترك الفواحش (٦٨٠٦)، سليم في "الزكاة" (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلق عليه: سمعت نبيكم الله يوم القيمة في طه يوم لا ظل إلا ظلة: إيمان عالي، ونكل ثنا في عيادة آمن، ورجل ذكر الله في خلاء فلما قافتني عيادة، ورجل قلة ملء عقلي في المسند، ورجلان تذماني في الله، ورجل عدوة إرمأ ذات تصيب وجاه إلى تقبيها، قال: إني أحلف في الله، ورجل صفتني صفة فاختهاراً في ليلة لا قترة على ما صفتني به.

الْمُشَهِّدُ لِلْحَكَامِ  
وَالْمُسْتَنْبِعُ عَلَيْهِمْ

فضيحة الشيخ المكر

ابي عبد الله معاذ حماد على فرنوس

الأستاذ بطيحة العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

وقال صلي الله عليه وسلم : « لَمْ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَخَطَ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ : يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحِلِّ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَغْرِفُوا ، وَأَنْ تَتَصَحَّرُوا مِنْ لَوَّاهَ الْمَالِ وَكُلُّهُ الْمَالِ » (1) . ويشترط في الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون على علم بما يأمر به وما ينهى عنه، موضوعاً وزمراً ومكلفاً واستداداً، وأن يكون رقيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، صابراً على ما يلقاه من اذى، سوء من حاكم أو محکوم، قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُحَكَّمِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » (الصمر: 3) . وقال تعالى: « حَاجِكَانِ قَوْلَ قَلْقَلَ الْحَكِيمِ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِمُهُ » (2) . فهل ألم الصلة وألم بالمعروف والله من النكارة واصرار على ما أصابك؟ (التفص: 7) [1] . وأختمن بقول عمرو بن العاص لابنه رضي الله عنهما: « يا بني احفظ علىي ما أوصيك به: إما عدل خير من مطر ويل، وأسد طحوم خير من إمام طلوم، وإنما ظلوم غشوم خير من فتنة تدمير» (2) . والعلم عند الله تعالى، وأخرك دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وآخوهاته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

الجلد الرابع: 26 ربيع الأول 1434  
الموافق: 07 فبراير 2013

[www.ferkous.com](http://www.ferkous.com)

=الكبير (9) (198)، والأخرى في «الشرعية» (17)، واللائى فى «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1) (121) والآخر «ولى ورقة» (12) (742) – إلا أن معاذه صحيحة بجزء من عموم تفسيرات السلف المتقدمة، تقدير «جبل الله» منها: تقدير «جبل الله»

بالقول لما روى مسلم (2408) عن زيد بن أرمق رضي الله عنه: «كَبَّلَ شَعْرَهُ وَطَلَّهُ حَتَّى كَانَ عَلَى الْهَدَىٰ، وَمِنْ ثَرَكَةٍ كَانَ عَلَى سَنَلَاتٍ»

ذلك لأن القرآن الكريم يأمر بالاعتصام بالإسلام، وإنما يكون ذلك بذريعة إيمان المسلمين وإيمانهم، قال ابن تيمية رحمة الله - في «منهج السنة النبوية» (5) (134): «وَقَدْ فَتَرَ حَبْلَهُ بِكَبَّلِهِ وَبِنِيهِ وَبِالإِسْلَامِ وَبِالْأَخْلَاقِ وَبِإِيمَانِهِ وَبِهِدَاهُ وَبِطَاعَتِهِ وَبِالْجَمَاعَةِ»؛ وهذه كلها مفتوحة على الصحابة والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين، وكثيرة صحيحة، فإن القرآن يأمر ببناء الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعة، والاعتصام به جديه، إنما يكون في الجماعة، وبين الإسلام مفتيحة الأخلاق، ثم

(1) أخرجه مسلم في «الأقضية» (1715)، وأحمد في «مسنده» (8799) والقطط له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم ترد عند مسلم جملة «أَنْ يُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ أَمْ كَذَّبْ».

(2) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (176 /1)

لأن ذلك يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإغمار لصدى الروعية على ولاة الأمور بإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الأخوان، وهذه النتائج الضاربة ياباها الشريع وينهي عنها، و«ما يقتضي إلى حرام فهو حرام»، و«الوسائل لها كل المقادير» قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه<sup>(1)</sup>، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «هناك كثير أقواء وأضعف»<sup>(2)</sup>، أصنحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمراء ولا تشوهوه ولا يتبعضوه، وتقوا الله واصبروا، فإن الأقواء قربت<sup>(3)</sup>، وضمن هذا المعنى قال ابن تيمية رحمة الله<sup>(4)</sup> «ذهب أهل الحديث: ترثى الرجال بالقتل على الملوك البايدن والصيبر على ظلمهم إلى أن يستريحوا أو يستراحوا فاجروا»<sup>(5)</sup>، يذكر منهج أهل السنة السلفيين: جمجمة قلوب الناس عوّات، وآتهم، والأمر بالصيبر على ما يصدر عنهم من ظلم للعباد استثنار بالمال، والدعاة لهم بالصلاح والعافية، ففي ذلك لزوجماعة المسلمين وإمامهم وعدهم الشفاعة عنهم، قال تعالى:

﴿وَلَا يَكُونُوا كَالذِّينَ تَرَكُوكُمْ وَأَخْتَلُوكُمْ مِنْ نَعْمَلٍ﴾ [آل عمران: 105]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ قَوْفَاهُمْ وَهُمْ لَا يَشْفَعُونَ﴾ [الاعْجَمُونَ: 159]، فَلَمَّا أَتَيَنَا مُوسَى إِلَيْهِ رَبَّهُمْ بِإِنَّهُمْ يَتَّهَمُونَ [الْأَعْجَمُونَ: 4]، مَلَأَنَا الْجَنَاحَيْنِ حَمَادَةً عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ بِأَثْقَافَهُمْ [الْأَعْجَمُونَ: 4]، مَلَأَنَا الْجَنَاحَيْنِ حَمَادَةً عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ بِأَثْقَافَهُمْ [الْأَعْجَمُونَ: 4]، مَلَأَنَا الْجَنَاحَيْنِ حَمَادَةً عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ بِأَثْقَافَهُمْ [الْأَعْجَمُونَ: 4]

(1) (21/21) «التمهيد» لابن عبد البر

<sup>(2)</sup> «السنة» لابن أبي عاصم(474)، «التمهيد» لابن عبد البر(21).  
 (287)

<sup>(3)</sup> «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (4) / 444

(4) اخرجه الترمذى في «الفن» باب ما جاء في لزوم الجماهير  
(2165) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألبانى (2546).

(5) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس علىكم بالطاعة والجماعة، فإذا حلل الله الذي أمر به، وإنما تذكر فوراً الطاعة والجماعة حتى مما نتحمّن في الفرقة»، أخرجه الطبراني